



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمارك السكندرية
السكندرية
وزارة / ٩٤١
التاريخ ٢٤/١١/٢٠٢١

- في إطار توجيهات السيد الدكتور وزير المالية بتحفيز المتعاملين على إتباع نظام الإفراج المسبق بما ينعكس على تسهيل حركة الواردات وتخفيف معدلات زمن الإفراج الجمركي وذلك وفقاً لأفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.
- وأيماءً إلى ما أسفرت عنه الاجتماعات التي تم عقدها مع ممثلي المجتمع التجاري والصناعي للتعرف على المعوقات والمقررات الازمة لتعزيز نظام الإفراج المسبق.
- وبالإشارة إلى أحكام المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦، والمنشورات والقرارات الصادرة بشأن إجراءات الإفراج المسبق.
- وتنفيذاً لموافقة السيد الدكتور وزير المالية في ٢٠٢٠/١٢/٢٣.

يراعى التزام الواقع الجمركي المختلفة بالضوابط التالية:

١. تطبيق نظام إدارة المخاطر داخل مراكز ووحدات الإفراج المسبق وتحديد مسارات الإفراج الجمركي في المرحلة الأولى من الإفراج (قبل وصول البضاعة).
٢. الاعتماد بصورة المستندات المقدمة للإفراج عن السلع في مراكز ووحدات الإفراج المسبق ومنها صورة شهادة المنشأ أو المستند الدال على المنشأ مع منح المعاملة التفضيلية إن وجدت بشرط مراجعة مستند ثبات المنشأ عند تقديم أصول المستندات وانهاء إجراءات الإفراج بجمرك الوصول.
٣. تشكيل لجان جمركية خاصة من العناصر المتميزة وذوي الكفاءة داخل الدوائر الجمركية تتولى انهاء الإجراءات الجمركية لرسائل الإفراج المسبق.
٤. الاكتفاء بالإقرار المقدم من أصحاب الشأن بعدم وصول البضائع، وفي حالة المخالفة تلغى الإجراءات المتخذة بمركز الإفراج المسبق.

٤ ع مكتب الفتى لرئيس المصلحة



٥. قيام اللجان المشكلة لهذا النظام بمراجعة ما تم من إجراءات جمركية في مراكز الإفراج المسبق وذلك بعد وصول البضاعة، ومراجعة الإجراءات الخاصة بالقيمة المقبولة للأغراض الجمركية والبند الجمركي وغيرها، والتحقق من أنها تتوافق مع ما ورد بالمستندات المقدمة لمراكز الإفراج المسبق (قبل وصول البضاعة) واتخاذ الإجراءات الالزمة في حالة وجود اختلاف في الكميات والاصناف.

٦. جواز تجزئة سحب الرسائل على ادنى الإفراج عند التعامل بنظام الإفراج المسبق وذلك بعد انهاء كافة الإجراءات الخاصة بوصول البضاعة ويتم التخصيم على البيان الجمركي الموحد (SAD) وبعد اقصى ثلث مرات للرسالة الواحدة، شأنها في ذلك شأن الإفراج النهائي عن البضائع.

٧. تطبيق إجراءات الإفراج المسبق على واردات المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمنقولة بنظام الترانزيت شريطة اجراء المراجعة المستدية والمطابقة في المراحل النهائية مع اتخاذ الإجراءات القانونية في حال مخالفة القواعد الجمركية والاستيرادية في هذا الشأن.

٨. قيام الإدارة المركزية لเทคโนโลยيا المعلومات والشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الإلكترونية MTS - كلا فيما يخصه - بتطوير التطبيق الإلكتروني لنظام الإفراج المسبق ليشمل النظم الجمركية الخاصة والتخفيضات المقررة لصناعات التجميع وفقا لأحكام المادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفة الجمركية، على ان يقوم باحتساب الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بعد منح التخفيض او الاعفاء المقرر.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعا للمسائلة القانونية

صدر في: ٢٠٢١/١/

رئيس مصلحة الجمارك

٢٠٢١
”السيد كمال نجم“

ع ع مكتب الفني لرئيس المصلحة